بدعة مسح غير الوجه كالصدر ونحوه بعد الدعاء

تقدَّم أنه لم يصحْ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في مسح الوجه عقب الفراغ من الدعاء، وكذلك لم يُنقل عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم أنه فعل ذلك، وهكذا الشأن بمسح غير الوجه؛ كالصدر ونحوه بعد الدعاء، فإن هذا العمل لم تأتِ به السنة، بل نصَّ جماعة من العلماء على كراهته، وحُكي الاتفاق على عدم استحبابه (۱)، وإليك بعض أقوال الشافعية في ذلك:

قال الإمام النووي - بعد أن فصَّل القول في حكم مسح الوجه بعد الدعاء على ما سبق ذكره -: (هو وأما غيرُ الوجهِ من الصدرِ وغيرِه فاتفقَ أصحابُنا على أنه لا يُستحب، بل قالَ ابن الصباغ وغيره: (هو مكروهٌ)، والله أعلم)(٢).

وقال شمس الدين الرملي - رحمه الله -: (وأما مسخ غيرِ الوجهِ كالصدرِ؛ ففي "الروضةِ" وغيرِها عدم الاستحباب قطعًا، بل نصَّ جماعةٌ على كراهتِه)(٢).

فإذا عُلم هذا، يتبين لنا أن ما يعتاد بعضُ الناس من مسح الصدر وغيره من أعضاء جسده بعد فراغه من الدعاء عقب الصلوات لا أصل له في الشرع، وهو عملٌ مُحدث، فينبغي اجتنابه وتركه، لأن العبادة مبناها على الاتباع لا على الأهواء والابتداع، والله أعلم.

.

⁽١) انظر: جزء في مسح الوجه، بكر أبو زيد، ص(٦٨).

⁽٢) المجموع، النووي، (٤٨١/٢)، وانظر: الفتح الرباني، الساعاتي، (٣٦١/٣).

^{(&}quot;) نحاية المحتاج، الرملي، (١/ ٥٠٦).